ولو كان له مال وكلاب ووصى بها كلها او ببعضها نفذت
وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب
و تجوز الوصية بالشيء المجهول عينه كاوصيت لزيد بمالي
الغايب او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه
الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه =
كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل
حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة
وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق
لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث
في ثلثيه و تجوز بالشيء الموجود كاوصيت له بهذه الماية
لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى و تجوز بالشيء
المعدوم كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل
فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدو م
يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية
وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة
فلا يوثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع =
المباحة وحدها موقتة وموبدة ومطلقة والاطلاق
يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان
وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة
لاخر واذا صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة
فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة واباحة ونحو

ذلك

ذلك **تنبيه** يشترط في الموصي به كونه مقصودا كما في
الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل
من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف
لا تصح الوصية به لانهما واذا انتقلا بالارث لا يتمكن
مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما
صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة
من **الثلث** سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت
اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصي بثلثه يوم
الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد
له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله
تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الو صية
هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق
لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها ابراء
الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من
الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة
وعتق وابرا لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده
مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا
اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه
ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع
نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من العتق في مرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)